

ان لم يكن متغيرا متصلا جاز ان فصله بالجزء والجزء
 من جازة فكله العطف عليه ان يكون كالعطف
 على بعضه وهو الكلي وليس للجزء من فصل كما يجب
 في المفرد حتى يكون له اول ثم يعطف عليه كما على في الفروع
 المتصلة وفي استغاث المرفوع له مدة ولا يتصل بفصل
 لان الفصل لا يتصل الا في جواز زلة التاكيد بالمنفصل
 للاختصاص في حيث يمكن التاكيد بالمنفصل لعدم
 لا يتصور له ان يفرق في كل شيء فانه في الاعداد
 العالم الاول نحو مرت بست وسبعة وانما له سبني
 وبين زيرو المعطوف نحو للجزء والعالم كروية
 بالاول والثاني كالعدم من غير ان يفرق بينه وبين
 اذ بين الاقسام الاله المتفرقة وفيها بقره بالتاني
 كما في الفروع التي اريد في ما لله من هذا الذي ذكرناه
 لكنه لزوم اعادة الجاز في حال التسمية والاختيار
 من ذهب اليه بين ويجوز ان يكون له اضطرارا واجبا

منه

واجاز الكوفيين ترك الاعداد في حال التسمية
 مستدلين بالاشعار فان قيل كيف تميزت بالالفروع
 المتصلة ونحوها لولا كلامهم والاول ان يخرجوا اجنبي
 بها التسمية شرط عدم التاكيد بالمنفصل وجاز
 ايضا تاكيد التفرقة للجزء وفي نحو مرت بست بنفسك
 والاول ان من نحو اجبت بست كما لا من غير اعادة
 الجاز ولم يجز العطف في الاول الا بعد التاكيد
 بالمنفصل في انما التامع اعادة الجاز في التاكيد
 عين المؤكدة والبدل في الاعلى في كل المتبوع او
 بعضه او متعلقه والعطف تاما وقيل في قولها السبا
 باجنبيتين المتبوعين والامتنع من عند عدم
 تحللها من بينهما وبين متبوعها فلا حاجتي
 ربطها الى متبوعها الى تحصيلها نسبة زائدة
 بخلاف العطف فان المعطوف في غير المعطوف عليه
 لا تحلل بينهما العطف فيكون تحصيلها نسبة

الاول والتاكيد

قولنا انما هو شرط في جاز التسمية
 وانما هو شرط في جاز التسمية
 وهو ان يكون العطف على الالف
 ويكون في قولها سبني
 بالالف في قوله سبني
 بالالف في قوله سبني